

النظام الأساسي

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تم طبقاً لأحكام نظام الشركات وطبقاً لنظامها الأساس تحول شركة ثوب الاصيل والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٠٧١٣٠١) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٥ هـ بمدينة الرياض من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ، وطبقاً لهذا النظام تعدل النظام الأساس لشركة ثوب الاصيل وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة ثوب الاصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٢- التشييد والبناء. ٣- النقل والتخزين والتبريد.
 - ٤- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
 - ٥- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
 - ٦- التجارة. ٧- تقنية المعلومات. ٨- الأمن والسلامة.
 - ٩- تملك العقارات وتأجيرها.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة ثوب الاصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة السادسة: مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ(٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعمائة مليون ريال) مقسم إلى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (أربعمائة مليون) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويلها إلى فئات أخرى.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه مع مراعاة نوع السهم الذي يملكه.

(٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م


يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة. غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ان وجدت على التخفيض قبل (خمسة وأربعين يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتماها

١. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ارتماها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض 
	الصفحة ٤ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

٢. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها أما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
٣. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة (٤) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية، -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تعييب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	
	الصفحة ٥ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

- أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (١٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
٢. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
٣. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقرارات (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس


مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تحدده الجمعية العامة أو اللوائح المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، ويشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٦ من ١٧	

العامه وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص ويكون لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والقضائية وكتاب العدل فيما يخص (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، طلب الخدمات الالكترونية، تفويض صلاحية ادارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور المجالس العمومية والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، والتوقيع على عقد تأسيسها لدى كاتب العدل، والتنازل عن أصول الشركة للشركات التابعة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، وفيما يخص (السجلات التجارية) حق مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة الأعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني، والحصول على أية ترخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وأعمالها، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل وتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها. فيما يخص (البنوك والمصارف) تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	رقم الصفحة	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	
	الصفحة ٧ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

والمصرفية (سواء حكومية أو غير حكومية والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية وهيئة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك إدارة الحسابات البنكية، واستلام القروض، وإنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات الأمر والطلب والموافقة والإبرام والسحب والإلغاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها، وله مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايدياع المحلي والدولي والتحويل من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية و استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وتجييرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجدول سدادها واستلام القرض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات أو استلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات و الاكتتابات في الشركات المساهمة و شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الثمن و استلام الأرباح واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفوائد وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية. وفيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة. الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة البيع والإفراغ للورثة باسم الشركة، وفيما يخص (الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وفيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات،

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٨ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) استخراج التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة والغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة لحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودية، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيها والغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وفيما يخص (مكتب الاستقدام) استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت) - فيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص الوزارات، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و استخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة مؤسسة البريد السعودي، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص (الصندوق التنمى العقارية) وذلك في التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض، وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) وذلك في التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص (المصلحة الجمارك) إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود البطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص، فيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) لرئيس المجلس فقط صلاحية المطالبة

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعها، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. ولرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ولرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة

والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له حق التبرع وله حق توكيل أو تفويض الغير أو أحد الشركاء في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته، كما يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر أعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	رقم الصفحة	هدى الجاسر 
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	
	الصفحة ١٠ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس أربع (٤) مرات على الأقل في السنة، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه كتابة أي عضو في المجلس.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو بالنيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة طبقاً للضوابط الآتية:

(١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو بالنيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لاعتماده.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العاملات بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ ٢١ يوماً على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحة أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحة إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحة أيا كان عدد الاسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

برأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك برأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وندون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوفعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.


الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.
2. يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية


تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية (بواحد وعشرون) يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات -ان وجد- ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرون) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتية:
1. بجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
 2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) على الأقل من رأس المال كأرباح، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
٢. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

٤. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد (المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في النظام.

المادة السادسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ثوب الأصيل (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧١٣٠١
	الصفحة ١٧ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م